

يرجى عدم التعميم بدون إذن

(النسخة النهائية المؤرّخة 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022)

رسالة من جانب الولايات المتحدة

[صاحب الفخامة/المعالي/السعادة]

يشرّفني أن أبعث إليكم هذه الرسالة بشأن مفاوضات ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية لبنان ودولة إسرائيل (المشار إليهما فيما يلي جماعيًّا بـ "الطرفين" وفرديًّا بـ "الطرف").

في 29 أيلول/سبتمبر 2020، بعثت الولايات المتحدة الأمريكية رسالة (المرفق 1) للطرفين مرفقة بست نقاط تعكس فهمها للإطار المرجعي الخاص بهذه المفاوضات، بما في ذلك طلب الطرفين من الولايات المتحدة القيام بدور الوسيط والميسّر لترسيم الحدود البحرية بين الطرفين، والتفاهم المتبادل بين الطرفين على أنه "عندما يتم الاتفاق حول الترسيم في نهاية المطاف، سيتم إيداع اتفاق ترسيم الحدود البحرية لدى الأمم المتحدة".

إلاّحًا بتلك الرسالة، عقدت اجتماعات باستضافة موظفي مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة في لبنان (أنسكول) في الناقورة؛ بالإضافة إلى ذلك، أجرت الولايات المتحدة مشاورات لاحقة مع كل من الطرفين. وعقب هذه المناقشات، ترى الولايات المتحدة أنّ الطرفين يعتزمان الاجتماع في المستقبل القريب في الناقورة باستضافة موظفي مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة في لبنان وبتسهيل من الولايات المتحدة. كما تدرك الولايات المتحدة أنّ [لبنان/إسرائيل] على استعداد لتعيين حدوده البحرية الدائمة والتوصّل إلى حل دائم ومنصف بشأن نزاعه البحري مع [لبنان/إسرائيل]، وعليه، فهو يوافق على الشروط التالية، شريطة موافقة [إسرائيل/لبنان] على ما

يليه:

## القسم الأول

أ. يتّفق الطرفان على إنشاء خط حدودي بحري ("خط الحدود البحرية"). ويشتمل ترسيم خط الحدود البحرية على النقاط التالية الموضحة في الإحداثيات الواردة أدناه. وتتّصل هذه النقاط ببعضها البعض، وفقًا لبيانات النظام الجيوديسي العالمي WGS84، بواسطة خطوط جيوديسية:

خط الطول	خط العرض
35°02'58.12" E	33°06'34.15" N
35°02'13.86" E	33°06'52.73" N
34°52'57.24" E	33°10'19.33" N
33°46'8.78" E	33°31'51.17" N

ب. تحّدد هذه الإحداثيات الحدود البحرية على النحو المتفق عليه بين الطرفين لكلّ النقاط الواقعة باتجاه البحر من أقصى نقطة شرقي خط الحدود البحرية، ودون أيّ مساس بوضع الحدود البرية. وبهدف عدم المساس بوضع الحدود البرية في المستقبل، فإنه من المتوقّع قيام الطرفين بترسيم الحدود البحرية الواقعة على الجانب المواجه للبَرِّ من أقصى نقطة شرقي خط الحدود البحرية في سياق ترسيم الحدود البرية أو في الوقت المناسب بعد ترسيم

## يرجى عدم التعميم بدون إذن

الحدود البرية. وإلى أن يحين الوقت الذي تحدّد فيه تلك المنطقة، يتّفق الطرفان على إبقاء الوضع الراهن بالقرب من الشاطئ على ما هو عليه، بما في ذلك على طول خط العوّامات البحريّة الحالي وعلى النحو المحدّد بواسطته، على الرغم من المواقف القانونيّة المختلفة للطرفين بشأن هذه المنطقة التي لا تزال غير محدّدة.

ج. يقدم كل طرف في الوقت نفسه رسالة تحتوي على قائمة بالإحداثيات الجغرافية ذات الصلة برسيم خط الحدود البحريّة على النحو المبيّن في الفقرة (أ) من هذا القسم ("مراسلات الأمم المتحدة") وفقاً للنموذج المرفق لكل من الطرفين (المرفق (أ) والمرفق (ب)) إلى أمين عام الأمم المتحدة في اليوم الذي يتلقى فيه رسالة الولايات المتحدة المبيّنة في القسم 4(ب). كما يتعيّن على الطرفين إخطار الولايات المتحدة عند تقديم رسالتיהם إلى الأمم المتحدة.

د. تحل الإحداثيات الواردة في مراسلة كل من الطرفين إلى الأمم المتحدة، والمشار إليها في القسم 1(ج) محل (أولاً) الإحداثيات الواردة في المذكورة التي رفعتها إسرائيل إلى الأمم المتحدة بتاريخ 12 تموز/يوليو 2011 بشأن النقاط المحدّدة 34 و 35 و 1 الواردة في المذكورة و(ثانياً) الخريطة والإحداثيات التي تضمنتها المذكورة المرسلة من لبنان إلى الأمم المتحدة بتاريخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2011 بشأن النقاط المحدّدة 20 و 21 و 22 و 23 الواردة في المذكورة ذات الصلة. ولا يجوز أن يقدم أي من الطرفين مستقبلاً إلى الأمم المتحدة أي مذكورة تتضمّن خرائط أو إحداثيات تتعارض مع هذا الاتفاق (المشار إليه فيما يلي بـ "الاتفاق") ما لم يتّفق الطرفان على مضمون مثل هذه المذكورة.

ه. يتّفق الطرفان على أنّ هذا الاتفاق، بما في ذلك ما هو موضّح في القسم 1(ب)، يُرسّي حلّاً دائمًا ومنصفاً للنزاع البحري القائم بينهما.

## القسم الثاني

أ. يدرك الطرفان احتمال وجود موارد هيروكاريونية ذات جدوّي تجاريّة غير معروفة حالياً، على الأقل جزئياً، في المنطقة التي تشكّل البلوك رقم 9 اللبناني على حد تعبير الطرفين وفي المنطقة التي تشكّل البلوك رقم 72 الإسرائيلي، على الأقل جزئياً، في مفهوم الطرفين، والمشار إليها في ما يلي بـ "المكمّن المحتمل".

ب. يتعيّن أن تجري أنشطة التنقيب في المكمّن المحتمل وتطويره وفقاً لممارسات الصناعة النفطيّة الجيدة لجهة حفظ الغاز بغية تحقيق أقصى قدر من الكفاءة في مجال الاسترجاع وسلامة التشغيل وحماية البيئة، وعلى أن تراعي القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

ج. يتّفق الطرفان على أنّ الشخصية الاعتبارية ذات الصلة التي تتمتّع بأي حقوق لبنانية في التنقيب عن الموارد الهيدروكاريونية وتطويرها في البلوك رقم 9 اللبناني ("مُشغّل البلوك رقم 9") ينبغي أن تكون شركة أو شركات ذات سمعة طيبة، دولية، وغير خاضعة لعقوبات دولية، وألا تعيق عملية التيسير المتواصلة التي تقوم بها الولايات المتحدة، وألا تكون شركات إسرائيلية أو لبنانية وتنطبق هذه الشروط كذلك على اختيار أي شركات تخلف الشركات المذكورة أو تحل محلّها.

د. يدرك الطرفان أنه من المتوقع البدء بأعمال التنقيب في المكمن المحتمل فور دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. وعليه، ينتظر الطرفان من مشغل البلوك رقم 9 التنقيب في المكمن وتطويره. لهذه الغاية، يتعين على مشغل البلوك رقم 9 عبور بعض المناطق الواقعة جنوب خط الحدود البحرية. ولن تعرّض إسرائيل على الأنشطة المعقولة والضرورية، مثل المناورات الملاحية، التي يقوم بها مشغل البلوك رقم 9 جنوب خط الحدود البحرية مباشرةً، في إطار سعي مشغل البلوك رقم 9 إلى التنقيب في المكمن المحتمل وتطويره، ما دامت مثل هذه الأنشطة تحصل مع توجيه إشعار مسبق من مشغل البلوك رقم 9 إلى إسرائيل.

هـ. يدرك الطرفان أن إسرائيل ومشغل البلوك رقم 9 يخوضان بشكل منفصل نقاشات لتحديد نطاق الحقوق الاقتصادية العائدة لإسرائيل من المكمن المحتمل. وستحصل إسرائيل على تعويض من مشغل البلوك رقم 9 لقاء الحقوق العائدة لها من أي مخزونات محتملة في المكمن المحتمل؛ لهذه الغاية، ستعقد إسرائيل ومشغل البلوك رقم 9 وإسرائيل اتفاقية مالية قبيل اتخاذ مشغل البلوك رقم 9 قرار الاستثمار النهائي. ويتبع إسرائيل العمل بحسن نية مع مشغل البلوك رقم 9 لضمان تسوية هذا الاتفاق في الوقت المناسب. ولا يكون لبنان مسؤولاً عن أي ترتيب بين مشغل البلوك رقم 9 وإسرائيل ولا طرفاً فيه. ولا يؤثر أي ترتيب بين مشغل البلوك رقم 9 وإسرائيل على الاتفاق المبرم بين لبنان ومشغل البلوك رقم 9 ولا على حصة لبنان الكاملة من حقوقه الاقتصادية في المكمن المحتمل. كما يتفهم الطرفان أنه رهن ببدء تنفيذ الاتفاقية المالية، سيقوم مشغل البلوك رقم 9 المعتمد من لبنان بتطوير كامل المكمن المحتمل حصرياً لصالح لبنان ، وذلك نماشياً مع أحكام هذا الاتفاق.

وـ. رهناً بالاتفاق مع مشغل البلوك رقم 9، لن تقوم إسرائيل بممارسة أي حقوق لجهة تطوير المخزونات الهيدروكرboneة الواقعة في المكمن المحتمل، كما أنها لن تعرّض على أي أنشطة ترمي إلى تطوير المكمن المحتمل أو تتّخذ أي إجراءات من شأنها تأخير تنفيذ الأنشطة دون مسوغ. كما أن إسرائيل لن تعمل على تطوير أي تراكمات أو مخزونات من الموارد الطبيعية في المكمن المحتمل، بما في ذلك الهيدروكرbones السائلة أو الغاز الطبيعي أو غيرها من المعادن، والممتدة على طول خط الحدود البحرية.

زـ. في حال كان الحفر في المكمن المحتمل ضروريًا جنوب خط الحدود البحرية، فيتوقع الطرفان من مشغل البلوك رقم 9 طلب موافقة الطرفين قبل المباشرة بالحفر؛ ولن تمنع إسرائيل، دون مبرر، عن منح موافقتها على الحفر الجاري وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

### القسم الثالث

أـ. في حال تم تحديد أي تراكمات أو مخزونات منفردة أخرى من الموارد الطبيعية، بما فيها الهيدروكرbones السائلة أو الغاز الطبيعي أو غيرها من المعادن الممتدة على طول خط الحدود البحرية، غير تلك الموجودة في المكمن المحتمل، وفي حال تسبّب أحد الطرفين، في معرض تطوير التراكمات أو المخزونات السابق ذكرها، بسحب الجزء من التراكمات أو المخزونات الواقع في الجزء التابع للطرف الآخر من خط الحدود البحرية أو استفادها أو خفض منسوبها، فعندما يعتزم الطرفان، قبل المباشرة بتطوير التراكمات أو المخزونات، الطلب إلى الولايات المتحدة تيسير الأمور بين الطرفين (بما في ذلك أي مشغلين يتمتعون بحقوق داخلية ذات صلة لجهة

## يرجى عدم التعميم بدون إذن

التنقيب عن الموارد وتطويرها) بغرض التوصل إلى تفاهم حول منح الحقوق والطريقة التي يمكن فيها التنقيب عن أي تراكمات أو مخزونات وتطويرها بأعلى قدر من الفعالية.

ب. يتعين على كل من الطرفين مشاركة البيانات ذات الصلة بكافة الموارد الموجودة في الجهة المقابلة من خط الحدود البحرية، المعروفة حالياً وتلك التي قد يتم تحديدها لاحقاً، مع الولايات المتحدة. وفي هذا الإطار، يُنطرأ أيضاً من المشغلين المعنيين الذين يعملون في أي من جانبي خط الحدود البحرية مشاركة مثل هذه البيانات مع الولايات المتحدة. فالظرفان يدركان أن الولايات المتحدة تعتمد مشاركة هذه البيانات مع الطرفين في الوقت المناسب بعد استلامها.

ج. لا يجوز لأي من الطرفين المطلبة بأي من التراكمات أو المخزونات المنفردة من الموارد الطبيعية، بما فيها الهيدروكربونات السائلة أو الغاز الطبيعي أو غيرها من المعادن، الواقعة بالكامل في الجهة التابعة للطرف الآخر من خط الحدود البحرية.

د. يدرك الظرفان أن حكومة الولايات المتحدة تعتمد بذل قصارى جهودها ومساعيها لتسهيل الأنشطة النفطية الفورية والسريعة والمتواصلة التي يقوم بها لبنان.

## القسم الرابع

أ. يتعزز الظرفان حل أي خلافات بشأن تفسير هذا الاتفاق وتطبيقه عن طريق المناقشات التي تقوم الولايات المتحدة بتيسيرها. كما يدرك الظرفان أن الولايات المتحدة تعتمد بذل قصارى جهودها في العمل مع الطرفين على المساعدة في تهيئة جو إيجابي وبناء والمحافظة عليه لعقد النقاشات وتسوية أي اختلافات بنجاح وبأقصى سرعة ممكنة.

ب. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في التاريخ الذي تُرسل فيه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إشعاراً يتضمن تأكيداً على موافقة كل من الطرفين على الأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق، وذلك استناداً إلى النص الوارد في المرفق (د) لهذه الرسالة.

إذا كان ما سبق مقبولاً لدى حكومة [لبنان/إسرائيل] باعتباره يمثل الشروط النهائية المتفق عليها بين الطرفين، فستقوم حكومة الولايات المتحدة بدعاوة حكومة [لبنان/إسرائيل] إلى إبلاغ موافقتها على هذه الشروط عن طريق إرسال رد رسمي مكتوب على النحو المنصوص عليه في المرفق (ج) لهذه الرسالة.

### المرفق (أ)

منكرة الجانب اللبناني المقترحة إلى الأمم المتحدة

#### [التحية والمجاملة الافتتاحية]

يتشرّف [منصب المرسل واسمها] بإيداع قائمة بالإحداثيات الجغرافية ذات الصلة بالنقاط حسبما وردت في تبادل الرسائل الهدف إلى إقامة حدود بحرية دائمة [تاريخ الدخول حيّز التنفيذ بإقرار الولايات المتحدة] ("تبادل الرسائل") لدى أمين عام الأمم المتحدة بصفته وديعاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرفقة ربطاً، بشأن:

- خط ترسيم حدود المياه الإقليمية بموجب الفقرة الثانية من المادة 16 من الاتفاقية
- خط ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب الفقرة 2 من المادة 75 من الاتفاقية

تُسند قائمة بالإحداثيات الجغرافية ذات الصلة بالنقاط، حسبما وردت في تبادل الرسائل، إلى النظام الجيوديسي العالمي ("WGS 84") 1984).

يحلّ الإيداع الحالي المقدّم بموجب هذه الوثيقة جزئياً محلّ الإيداع السابق الذي تقدّم به لبنان بتاريخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2011، والذي تم الإعلان عنه حسب الأصول عن طريق الإخطار المتعلق بالمنطقة البحرية رقم M.Z.N.85.2011.LOS. وُستبدل النقاط المحدّدة 20 و 21 و 22 و 23 في الإيداع السابق، في حين تبقى كافة النقاط المحدّدة الأخرى سارية المفعول. وقد اتفق الطرفان في تبادل الرسائل على أنّ الرسائل المتبادلة تؤسّس حلّ دائم ومنصف للنزاع البحري القائم بينهما.

يُطلب إلى الأمين العام مساعدة لبنان على الإعلان الواجب عن هذا الإيداع، وفقاً للمواد الآتية ذكرها من الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق نشر المواد والمعلومات المودعة في نشرة قانون البحار وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

#### [التحية الختامية]

المرفقات:

قائمة بالإحداثيات الجغرافية

تبادل الرسائل الهدف إلى إقامة حدود بحرية دائمة [تاريخ الدخول حيّز التنفيذ بإقرار الولايات المتحدة]

يرجى عدم التعديم بدون إذن

**قائمة الإحداثيات الجغرافية لترسيم خط الحدود البحرية الخاصة بالمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة  
للبنان**

تتأصل هذه النقاط ببعضها البعض، وفقاً لبيانات النظام الجيوديسي العالمي WGS84، بواسطة خطوط جيوديسية:

خط الطول	خط العرض
35°02'58.12" E	33°06'34.15" N
35°02'13.86" E	33°06'52.73" N
34°52'57.24" E	33°10'19.33" N
33°46'8.78" E	33°31'51.17" N

### **المرفق (ب)**

#### **منكرة الجانب الإسرائيلي المقترحة إلى الأمم المتحدة**

#### **[التحية والمجاملة الافتتاحية]**

يتشرف [منصب المرسل واسمه] بإيداع قائمة بالإحداثيات الجغرافية ذات الصلة بالنقطة حسبما وردت في تبادل الرسائل الهدف إلى إقامة حدود بحرية دائمة [تاريخ الدخول حيز التنفيذ بقرار الولايات المتحدة] ("تبادل الرسائل") لدى أمين عام الأمم المتحدة بصفته وديعاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرفقة ربطاً، بشأن:

- خط ترسيم حدود المياه الإقليمية
- خط ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

ثسند قائمة بالإحداثيات الجغرافية ذات الصلة بالنقطة، حسبما وردت في تبادل الرسائل، إلى النظام الجيوديسي العالمي 1984 ("WGS 84").

يحل الإيداع الحالي المقدم بموجب هذه الوثيقة جزئياً محل الإيداع السابق الذي تقدمت به إسرائيل بتاريخ 12 تموز/يوليو 2011. وتنسبل النقطة المحددة 34 و 35 و 1 في الإيداع السابق، في حين تبقى كافة النقط المحددة الأخرى سارية المفعول. وقد اتفق الطرفان في تبادل الرسائل على أن الرسائل المتبادلة تؤسس لحل دائم ومنصف للنزاع البحري القائم بينهما.

يطلب إلى الأمين العام مساعدة إسرائيل على الإعلان الواجب عن هذا الإيداع، بما في ذلك عن طريق نشر المواد والمعلومات المودعة على الموقع الإلكتروني الخاص بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

#### **[التحية الختامية]**

**المرفقات:**

**قائمة الإحداثيات الجغرافية**

تبادل الرسائل الهدف إلى إقامة حدود بحرية دائمة [تاريخ الدخول حيز التنفيذ بقرار الولايات المتحدة]

يرجى عدم التعديل بدون إذن

**قائمة الإحداثيات الجغرافية لترسيم خط الحدود البحرية الخاصة بالمياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة  
لإسرائيل**

تتأصل هذه النقاط ببعضها البعض، وفقاً لبيانات النظام الجيوديسي العالمي WGS84، بواسطة خطوط جيوديسية:

خط الطول	خط العرض
35°02'58.12" E	33°06'34.15" N
35°02'13.86" E	33°06'52.73" N
34°52'57.24" E	33°10'19.33" N
33°46'8.78" E	33°31'51.17" N

يرجى عدم التعميم بدون إذن

### المرفق (ج)

#### الرد المقترن من الطرفين

[صاحب السعادة،]

لقد تلقّيتم رسالة الولايات المتحدة المؤرّخة [X] بشأن الشروط ذات الصلة باقامة حدود بحرية دائمة. إن الشروط الموضحة في رسالتكم مقبولة لدى حكومة [إدراج الاسم]. وعليه، يسرّ حكومة [إدراج الاسم] إخطار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بموافقتها على الشروط المبينة في رسالتها المؤرّخة [X].

يرجى عدم التعميم بدون إذن

#### المرفق (د)

الإخطار النهائي المقترن من حكومة الولايات المتحدة – يُرسل إلى الطرفين في الوقت نفسه.

[صاحب الفخامة/المعالي/السعادة]

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرّخة [X] بشأن الشروط ذات الصلة بإقامة حدود بحرية دائمة بين جمهورية لبنان ودولة إسرائيل ("الظرفان"). تؤكّد الولايات المتحدة على استلامها رسالة من حكومتكم بتاريخ [التاريخ] تتضمّن موافقتها على الشروط المبيّنة أدناه. كما تؤكّد الولايات المتحدة على استلامها رسالة من حكومة [إدراج الاسم] بتاريخ [التاريخ] تشير فيها إلى موافقتها على الشروط المنصوص عليها أدناه. وعليه، تؤكّد الولايات المتحدة على أنَّ الاتفاق ذات الصلة بإقامة حدود بحرية دائمة، والذي يشتمل على الشروط التالية، يدخل حيّز التنفيذ في تاريخ هذه الرسالة.

[يرجى إدراج الشروط الواردة في رسالة حكومة الولايات المتحدة الأولى]

مع خالص التقدير،